منع الالتفات

إلى المجاز في الصفات

خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي



مَنْعُ الالْتِفَاتِ

إِلَىٰ المَجَازِ فِي الصِّفَاتِ

مُقَدِّمَةٌ:

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَجَوَابًا عَلَىٰ سُؤَالٍ قَدْ شَاعَ فِي أَبْوَابِ العَقِيْدَةِ مِنْ جِهَةِ إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ وَهُوَ:

هَلْ يُمْكِنُ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ هِيَ مِنَ المَجَازِ؟

وَالمَجَازُ سَائِغٌ فِي اللُّغَةِ، وَلَا يُقْصَدُ ظَاهِرُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَحَقِيْقَتُهَا!!

فَكَمَا أَنَّ قَوْلَنَا: يَدُ البَابِ وَيَدُ المِكْنَسَةِ لَا يَعْنِي أَبَدًا أَنَّ لَهُمَا أَصَابِعَ وَبَشَرَةً وَعِظَامًا! فَكَذَلِكَ يَكُوْنُ وَصْفُهُ تَعَالَىٰ بِأَنَّ لَهُ يَدًا هُوَ مِنَ المَجَازِ أَيْضًا!!

وَمِثْلُهَا صِفَةُ العَيْنِ فِي قَوْلِ القَائِلِ: نَشَأَ فُلَانٌ عَلَىٰ عَيْنِي، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ {وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي} (طه:39)، فَكُلُّهُ مَجَازٌ لَا تُقْصَدُ حَقِيْقَتُهُ!!

فَأَقُوْلُ – مُسْتَعِيْنًا بِاللهِ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ –، وَمُسْتَنِيْرًا بِكَلَامِ العُلَمَاءِ الأَفَاضِلِ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا[1]:

إِنَّهُ لَا يَصِحُّ هَذَا الإِطْلَاقُ، وَإِنَّمَا فِيْهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، وَالجَوَابُ مَبْنِيٌّ فِيْهِ وُفْقَ ثَلَاثِ جِهَاتٍ، وَبَعْدَهَا مُلَخَّصٌ:

الجِهَةُ الأُوْلَىٰ: الكَلَامُ بِاخْتِصَارٍ عَنْ مَعْنَىٰ المَجَازِ.

الجِهَةُ الثَّانِيَةُ: ذِكْرُ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ حَوْلَ ثُبُوْتِهِ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ.

1 وَاسْتَفَدْتُ كَثِيْرًا مِنْ رِسَالَةِ (تَوْحِيْدِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الحَمْدِ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.



الجِهَةُ الثَّالِثَةُ: بَيَانُ أَنَّهُ عَلَىٰ فَرْضِ ثُبُوْتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْنِي ذَلِكَ نَفْيَ ثُبُوْتِ الصِّفَاتِ للهِ تَعَالَىٰ! وَإِنَّمَا الحَقُّ فِيْهَا أَنْ نُثْبِتَهَا عَلَىٰ مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ.

وَإِلَيْكَ شَيْءٌ مِنَ التَّفْصِيْلِ:

الجِهَةُ الأُوْلَىٰ: مَعْرِفَةُ مَعْنَىٰ المَجَازِ بِاخْتِصَارٍ:

المَجَازُ مُصْطَلَحٌ مَعْرُوْفٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالبَلَاغَةِ وَالتَّفْسِيْرِ وَالأُصُوْلِ وَغَيْرِهِم، وَهُوَ قَسِيْمُ الحَقِيْقَةِ.

فَالكَلَامُ عِنْدَهُم يَنْقَسِمُ إِلَىٰ حَقِيْقَةٍ وَمَجَازٍ.

فَالحَقِيْقَةُ هِيَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيْمَا وُضِعَ لَهُ فِي الأَصْلِ.

أَمَا المَجَازُ فَيَحْصُلُ بِاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ فِي الأَصْلِ، وَيَكُوْنُ لِعَلَاقَةٍ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ - الحَقِيْقِيِّ وَالمَجَازِيِّ - مَعَ قَرِيْنَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَةِ المَعْنَىٰ الحَقِيْقِيِّ.[1]

مِثَالُهُ: كَلِمَةُ (أَسَد): فَهِيَ تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الحَيَوَانِ المَعْرُوْفِ - حَقِيْقَةً -، وَأَمَّا إِطْلَاقُهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ الشُّجَاعِ فَهُوَ مَجَازٌ.

وَكَلِمَةُ (الشَّمْس): تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الكَوْكَبِ العَظِيْمِ المَعْرُوْفِ - حَقِيْقَةً -، وَأَمَّا إِطْلَاقُهُ عَلَىٰ سِعَةِ الإِفَادَةِ لِلغَيْرِ أَوِ الوَجْهِ الجَمِيْلِ فَهُوَ مَجَازٌ.

وَكَلِمَةُ (البَحْر): تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ المَاءِ العَظِيْمِ المَالِحِ - حَقِيْقَةً -، وَأَمَّا إِطْلَاقُهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ الوَاسِعِ العِلْمِ فَهُوَ مَجَازٌ.

فَكَلِمَةُ أَسَدٍ؛ مَجَازُهَا يَظْهَرُ فِي وَصْفِ الرَّجُلِ بِالشَّجَاعَةِ، فَقَوْلُكَ: رَأَيْتُ أَسَدًا يُقْبِلُ بِسَيْفِهِ! الأَسَدُ هُنَا لَا يُقْصَدُ بِهِ الحَيَوَانُ؛ وَإِنَّمَا يُقصَدُ بِهِ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ، إِذًا فَقَدِ انْتَقَلَ مِنْ مَعْنَاهُ الحَقِيْقِيِّ إِلَىٰ المَعْنَىٰ المَجَازِيِّ، وَالعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا هُنَا هِيَ الشَّجَاعَةُ.

---

1 قَالَ الجُرْجَانِيُّ النَّحَوِيُّ (ت 816 هــ) رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (التَّعْرِيْفَاتُ) (ص202): (المَجَازُ: اسْمٌ لِمَا أُرِيْدَ بِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ، لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا، كَتَسْمِيَةِ الشُّجَاعِ: أَسَدًا، وَهُوَ مَفْعَلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ، مِنْ: جَازَ، إِذَا تَعَدَّى).



أَمَّا القَرِيْنَةُ: فَهِيَ الَّتِي تَمْنَعُ الذِّهْنَ مِنْ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَىٰ المَعْنَىٰ الوَضْعِيِّ الأَصْلِيِّ لِلَّفْظِ، مِثْلَ قَوْلِكَ (يُقْبِلُ بِسَيْفِهِ) فِي جُمْلَةِ: (رَأَيْتُ أَسَدًا يُقْبِلُ بِسَيْفِهِ) لِأَنَّ الأَسَدَ لَا يُقْبِلُ بِالسَّيْفِ، فَعُلِمَ أَنَّ المَقْصُوْدَ بِاللَّفْظِ مَجَازُهُ لَا حَقِيْقَتُهُ.

وَكَذَا القَوْلُ فِي عِبَارَةِ أَحْمَدَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللهُ (كَانَ كَالشَّمْسِ لِلدُّنْيَا، وَكَالعَافِيَةِ لِلنَّاسِ).1

وَكَذَا القَوْلُ فِي وَصْفِ العُلَمَاءِ بِأَنَّهُم بُحُوْرُ العِلْمِ.

وَمِثَالٌ آخَرُ لِتَمَامِ التَّوْضِيْحِ: قَالَ أَهْلُ المَدِيْنَةِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِم لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيْمَا رُوِيَ عِنْدَ قُدُوْمِهِ المَدِيْنَةَ2 -: (طَلَعَ البَدْرُ عَلَيْنَا... مِنْ ثَنِيَّاتِ الوَدَاعِ).

فَالمَجَازُ فِي هَذَا البَيْتِ وَاقِعٌ فِي لَفْظِ (البَدْرِ) حَيْثُ يُرِيْدُوْنَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا اسْتِعْمَالٌ مَجَازِيٌّ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الاسْتِعْمَالَ الحَقِيْقِيَّ لِلبَدْرِ إِنَّمَا هُوَ لِذَلِكَ الكَوْكَبِ المَعْرُوْفِ الَّذِيْ يَظْهَرُ فِي السَّمَاءِ لَيْلًا، وَالعَلَاقَةُ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ - الحَقِيْقِيِّ وَالمَجَازِيِّ - هِيَ الحُسْنُ وَالوَضَاءَةُ، فَالبَدْرُ حَسَنٌ مُنِيْرٌ، وَكَذَلِكَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا القَرِيْنَةُ المَانِعَةُ مِنْ إِرَادَةِ المَعْنَىٰ الحَقِيْقِيِّ هِيَ: (مِنْ ثَنِيَّاتِ الوَدَاعِ) فَهِيَ الَّتِيْ أَثْبَتَتْ مَجَازِيَّةَ البَدْرِ، وَالسَّبَبُ أَنَّ البَدْرَ الحَقِيْقِيَّ لَا يَظْهَرُ بَيْنَ ثَنِيَّاتِ الوَدَاعِ - وَهِيَ الجِبَالُ الصَّغِيْرَةُ -، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ فِي السَّمَاءِ كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ أُرِيْدَ بِهِ مَجَازُهُ لَا حَقِيْقَتُهُ.

---

1 سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (10/45).

2 وَالحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (7/261): (وَأَخْرَجَ أَبُو سَعِيْدٍ فِي شَرَفِ الْمُصْطَفَى، وَرُوِّيناهُ فِي فَوَائِدِ الْخُلَعِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَائِشَةَ – مُنْقَطِعًا -: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ جَعَلَ الْوَلَائِدُ يَقُلْنَ: طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا ... مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا ... مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعٍ).

والحَدِيْثُ أَيْضًا ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الضَّعِيْفَةِ (598)، وَنَقَلَ عَنِ المُحقِّقِ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في الزَّادِ (3/ 13) قَوْلَهُ: (وَهُوَ وَهْمٌ ظَاهِرٌ لِأَنَّ (ثَنِيَّاتِ الوَدَاعِ) إِنَّمَا هِيَ نَاحِيَةَ الشَّامِ لَا يَرَاهَا القَادِمُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِيْنَةِ وَلَا يَمُرُّ بِهَا إِلَّا إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ).

إِلَّا أَنَّهُ تَرِدُ هُنَا مُلَاحَظَاتٌ لَا بُدَّ مِنْ لَفْتِ النَّظَرِ إِلَيْهَا؛ وَهِيَ:

أ) يُفَرَّقُ بَيْنَ الحَقِيْقَةِ وَالمَجَازِ فِي الكَلَامِ بِالقَرَائِنِ، كَسَبْقِ الفَهْمِ وَغَيْرِهِ.1

ب) كُلُّ مَجَازٍ لَهُ حَقِيْقَةٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ العَكْسُ.

جـ) تَشْتَرِكُ الحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ فِي امْتِنَاعِ اتِّصَافِ أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ بِهِمَا، كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو.

د) الأَصْلُ فِي الكَلَامِ الحَقِيْقَةُ، وَلَا يَنْصَرِفُ الكَلَامُ عَنْ حَقِيْقَتِهِ إِلَىٰ مَجَازِهِ إِلَّا بِقَرِيْنَةٍ.2

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ سَاغَ ادِّعَاءُ المَجَازِ لِكُلِّ مُدَّعٍ؛ مَا ثَبَتَ شَيْءٌ مِنَ العِبَارَاتِ، وَجَلَّ اللهُ عَنْ أَنْ يُخَاطِبَ إِلَّا بِمَا تَفْهَمُهُ العَرَبُ فِي مَعْهُوْدِ مُخَاطَبَاتِهَا).3

---

1 وَمِنْهَا: سِيَاقُ الكَلَامِ، وَقَرَائِنُ الأَحْوَالِ.

وَمِنْهَا أَيْضًا: صِحَّةُ نَفْيِ المَجَازِ: حَيْثُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ سَمَّى النّاسُ حِمَارًا – لِبَلَادَتِهِ -: إِنَّهُ لَيْسَ بِحِمَارٍ! وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ؛ لِأَنَّهُ حَقِيْقَةٌ فِيْهِ.

وَمِنْهَا أَيْضًا إِطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَى المُسْتَحِيْلِ؛ فَيُعْلَمُ بِهِ أَنَّ هَذَا الإِطْلَاقَ مَجَازٌ، كَقَوْلِ القَائِلِ: طَارَ قَلْبِي فَرَحًا.

2 كَمَا قَرَّرَهُ السَّيْفُ الآمِدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيْرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ (الإِحْكَامُ فِي أُصُوْلِ الأَحْكَامِ)، وَانْظُرْ بَحْثَ الحَقِيْقَةِ وَالمَجَازِ (1/26) مِنْ كِتَابِهِ رَحِمَهُ اللهُ.

3 التَّمْهِيْدُ (7/131).

الجِهَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتِلَافُ العُلَمَاءِ فِي أَصْلِ وُقُوْعِ المَجَازِ:

فَمِنْهُم مَنْ جَعَلَ المَجَازَ وَاقِعًا فِي اللُّغَةِ وَالقُرْآنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ1، وَمِنْهُم مَنْ أَنْكَرَ المَجَازَ مُطْلَقًا فِي اللُّغَةِ وَالقُرْآنِ2، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِي3، وَتَبِعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ4 وَابْنُ القَيِّمِ5 وَغَيْرُهُم.6

وَاحْتَجَّ المَانِعُوْنَ لِلمَجَازِ - سَوَاءً فِي القُرْآنِ فَقَط أَوْ مُطْلَقًا - بِأُمُوْرٍ مِنْهَا:

1) أَنَّ كُلَّ مَجَازٍ هُوَ كَذِبٌ يَجُوْزُ نَفْيُهُ! فَيَلْزَمُ عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ فِي القُرْآنِ مَجَازًا؛ أَنَّ فِي القُرْآنِ مَا يَجُوْزُ نَفْيُهُ!

قَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الأَمِيْنُ الشّنقِيْطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَوْضَحُ دَلِيْلٍ عَلَىٰ مَنْعِهِ فِي القُرْآنِ: إِجْمَاعُ القَائِلِيْنَ بِالمَجَازِ عَلَىٰ أَنْ كُلَّ مَجَازٍ يَجُوْزُ نَفْيُهُ، وَيَكُوْنُ نَافِيْهِ صَادِقًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَتَقُوْلُ لِمَنْ يَقُوْلُ: رَأَيْتُ أَسَدًا يَرْمِي: لَيسَ هُوَ بأسدٍ! إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ شُجَاعٌ، فَيَلْزَمُ عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ فِي القُرْآنِ مَجَازًا أَنَّ فِي القُرْآنِ مَا يَجُوْزُ نَفْيُهُ! وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ نَفْيُ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ).7

2) تَقْسِيْمُ الكَلَامِ إِلَىٰ حَقِيْقَةٍ وَمَجَازٍ إِنَّمَا هُوَ تَقْسِيْمٌ حَادِثٌ لَمْ تَعْرِفْهُ العَرَبُ.

وَقَدْ بَيَّنَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ المَجَازَ غَيْرُ مَعْرُوْفٍ عَنِ العَرَبِ، وَلَمْ تَقُلِ الأُمَّةُ فِي أَوَّلِ عُصُوْرِهَا: هَذَا اللَّفْظُ حَقِيْقَةٌ وَذَاكَ مَجَازٌ! وَإِنَّمَا هُوَ اصْطِلَاحٌ طَارِئٌ عَلَىٰ الأُمَّةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ القُرُوْنِ الثَّلَاثَةِ.

---

1 أُنْظُرْ كِتَابَ (قَوَاطِعُ الأَدِلَّةِ فِي الأُصُوْلِ) لِأَبِي المُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (1/ 267).

2 قَالَ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ) (1/ 298): (وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ المَجَازَ فِي اللُّغَةِ مُطْلَقًا؛ فَلَيسَ مُرَادُهُ أَنَّ العَرَبَ لَمْ تَنْطُقْ بِمِثْلِ قَوْلِكَ لِلشُّجَاعِ أَنَّهُ أَسَدٌ! فَإِنَّ ذَلِكَ مُكَابَرَةٌ وَعِنَادٌ، وَلَكِنْ هُوَ دَائِرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ جَمِيْعَ الأَلْفَاظِ حَقَائِقٌ؛ وَيُكْتَفَى فِي كَوْنِهَا حَقَائِقُ بِالاسْتِعْمَالِ فِي جَمِيْعِهَا، وَهَذَا مُسَلَّمٌ، وَيَرْجِعُ البَحْثُ لَفظِيًّا، فَإِنَّهُ حِيْنَئِذٍ يُطْلِقُ الحَقِيْقَةَ عَلَى المُسْتَعْمَلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَصْلِ الوَضْعِ، وَنَحْنُ لَا نُطْلِقُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ اسْتِوَاءَ الكُلِّ فِي أَصْلِ الوَضْعِ؛ قَالَ القَاضِي فِي مُخْتَصَرِ التَّقْرِيْبِ: فَهَذِهِ مُزَاحَمَةٌ لِلحَقَائِقِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ العَرَبَ مَا وَضَعَتْ اسْمَ الحِمَارِ لِلبَلِيْدِ! وَلَوْ قِيْلَ: البَلِيْدُ حِمَارٌ - عَلَى الحَقِيْقَةِ كَالدَّابَّةِ المَعْهُوْدَةِ -؛ وَأَنَّ تَنَاوَلَ الاسْمِ لَهُمَا مُتَسَاوٍ فِي الوَضْعِ؟! فَهَذَا دُنُوٌّ مِنْ جَحْدِ الضَّرُوْرَةِ).

3 أُنْظُرْ كِتَابَ جَمْعِ الجَوَامِعِ لِلسُّبْكِيِّ (1/ 402) مَعَ حَاشِيَةِ العَطَّارِ.

4 مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (20/451).

5 إِعْلَامُ المُوَقِّعِيْنَ (3/186).

6 وَمِنْهُم مَنْ جَعَلَهُ وَاقِعًا فِي اللُّغَةِ دُوْنَ القُرْآنِ كَدَاوُد الظَّاهِرِيِّ، وَمِنَ المُعَاصِرِيْنَ الشَّيْخُ العَلَّامَةِ مُحَمَّدُ الأَمِيْنُ الشّنقِيْطِيُّ صَاحِبُ تَفْسِيْرِ أَضْوَاءِ البَيَانِ، وَانْظُرْ رِسَالَتَهُ (مَنْعُ جَوَازِ المَجَازِ فِي المُنَزَّلِ لِلتَّعَبُّدِ وَالإِعْجَازِ) رَحِمَهُ اللهُ.

7 مَنْعُ جَوَازِ المَجَازِ فِي المُنَزَّلِ لِلتَّعَبُّدِ وَالإِعْجَازِ (ص 6).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ؛ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنْ أَهْلِ الوَضْعِ، وَلَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ أَحَدٌ مِمَّنْ نَقَلَ لُغَتَهُمْ، بَلْ وَلَا ذَكَرَ هَذَا أَحَدٌ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فَسَّرُوا القُرْآنَ وَبَيَّنُوا مَعَانِيَهُ وَمَا يَدُلُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ: هَذَا اللَّفْظُ حَقِيْقَةٌ؛ وَهَذَا مَجَازٌ، وَلَا مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، لَا ابْنُ مَسْعُوْدٍ وَأَصْحَابُهُ، وَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ، وَلَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا مُجَاهِدٌ، وَلَا سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَلَا عِكْرِمَةُ، وَلَا الضَّحَّاكُ، وَلَا طَاوُس، وَلَا السّدِّيّ، وَلَا قَتَادَةُ، وَلَا غَيْرُ هَؤُلَاءِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الفِقْهِ كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا الثَّوْرِيُّ، وَلَا الأَوْزَاعِيُّ، وَلَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَلَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا وُجِدَ فِي كَلَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ لَكِنْ بِمَعْنىً آخَرَ، كَمَا أَنَّهُ وُجِدَ فِي كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ - مَعْمَرِ بْنِ المُثَنَّىٰ - بِمَعْنَىٰ آخَرَ، وَلَمْ يُوجَدْ أَيْضًا تَقْسِيمُ الكَلَامِ إِلَىٰ حَقِيْقَةٍ وَمَجَازٍ فِي كَلَامِ أَئِمَّةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ كَأَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ وَأَبِي عَمْرٍو الشيباني وَأَبِي زَيْدٍ وَالأَصْمَعِيِّ وَالخَلِيْلِ وَسِيبَوَيْهِ وَالكِسَائِيِّ وَالفَرَّاءِ، وَلَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ عَنِ العَرَبِ.

وَهَذَا يَعْلَمُهُ بِالِاضْطِرَارِ مَنْ طَلَبَ عِلْمَ ذَلِكَ، كَمَا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ عِنْدَ العَرَبِ أَنَّهَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِاصْطِلَاحِ النُّحَاةِ الَّتِي قَسَّمَتْ بَعْضَ الأَلْفَاظِ فَاعِلًا وَاللَّفْظَ الآخَرَ مَفْعُولًا وَلَفْظًا ثَالِثًا مَصْدَرًا، وَقَسَّمَتْ بَعْضَ الأَلْفَاظِ مُعْرَبًا وَبَعْضَهَا مَبْنِيًّا، لَكِنْ يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا اصْطِلَاحُ النُّحَاةِ، لَكِنَّهُ اصْطِلَاحٌ مُسْتَقِيمُ المَعْنَىٰ؛ بِخِلَافِ مَنْ اصْطَلَحَ عَلَىٰ لَفْظِ الحَقِيْقَةِ وَالمَجَازِ؛ فَإِنَّهُ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ وَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فِي هَذَا المَعْنَىٰ).[1]

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَّهُ وَرَدَ فِي كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَىٰ مَعْنىً آخَرَ؛ فَمَقْصُوْدُ الإِمَامِ مِنَ المَجَازِ؛ أَيْ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ؛ وَلَيْسَ مِنْ مَعْنَاهُ الاصْطِلَاحِيِّ المُتَأَخِّرِ فِي الحَقِيْقَةِ وَالمَجَازِ.[2]

وأَيْضًا مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ مَعْمَرِ بْنِ المُثَنَّىٰ[3] بِمَعْنَىٰ آخَرَ؛ فَمَقْصُوْدُهُ: التَّفْسِيْرُ وَالتَّأْوِيْلُ، وَمَعْنَىٰ هَذَا أَنَّ قَصْدَهُ بِالمَجَازِ: أَنَّهَا الطُّرُقُ الَّتِي يَسْلُكُهَا القُرْآنُ فِي تَعْبِيْرَاتِهِ، وَهَذَا المَعْنَىٰ أَعَمُّ بِطَبِيْعَةِ الحَالِ مِنَ المَعْنَىٰ

1 مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (20/451).

2 قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى (12/277): (ثُمَّ إِنَّ هَذَا كَانَ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ: مِمَّا يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ وَيَسُوغُ، فَهُوَ مُشْتَقٌّ عِنْدَهُمْ مِنْ الْجَوَازِ، كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: عَقْدٌ لَازِمٌ وَجَائِزٌ).
وَانْظُرْ أُصُوْلَ الفِقْهِ لِابْنِ مُفْلِحٍ (1/ 103).

3 صَاحِبُ كِتَابِ مَجَازِ القُرْآنِ، (ت 209هـ).



الَّذِيْ حَدَّدَهُ عُلَمَاءُ البَلَاغَةِ لِكَلِمَةِ المَجَازِ فِيْمَا بَعْدُ، وَقَدْ أَشَارَ لِهَذَا الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي الفَتْحِ عِنْدَ شَرْحِ بَابِ (قَوْلُهُ: سُوْرَةُ المُؤْمِنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ).1

قُلْتُ: وَانْظُرْ كِتَابَ أَبِي عُبَيْدَةَ يَتَبَيَّنُ لَكَ ذَلِكَ2، وَرَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ.

3) أَنَّ القَوْلَ بِالمَجَازِ ذَرِيْعَةٌ إِلَىٰ نَفْيِ الصِّفَاتِ الإِلَهِيَّةِ وَتَأْوِيْلِهَا.

وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ الأَسْبَابِ الَّتِيْ دَعَتِ القَائِلِيْنَ بِإِنْكَارِ المَجَازِ إِلَىٰ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَجْزِمْ هُنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّرْجِيْحِ بَيْنَ إِثْبَاتِ المَجَازِ وَبَيْنَ نَفْيِهِ – فِي هَذَا البَحْثِ المُخْتَصَرِ –؛ لِأَنَّ المَقْصُوْدَ عِنْدِي مِنْ إِيْرَادِ ذَلِكَ هُوَ خِدْمَةُ مَسَائِلِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِي إِثْبَاتِهَا، وَالرَّدُّ عَلَىٰ مَنْ نَفَاهَا بِحُجَّةِ المَجَازِ! وَأَنَّهُ لَا مُتَمَسَّكَ لَهُم فِي ذَلِكَ أَبَدًا، وَاللهُ تَعَالَىٰ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

الجِهَةُ الثَّالِثَةُ: بَيَانُ أَنَّهُ عَلَىٰ فَرْضِ ثُبُوْتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْنِي ذَلِكَ نَفْيَ ثُبُوْتِ الصِّفَاتِ للهِ تَعَالَىٰ! وَإِنَّمَا نُثْبِتُهَا عَلَىٰ مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ.

أَمَّا بَيَانُ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ:

1) أَنَّ الأَصْلَ فِي الكَلَامِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ حَقِيْقَتِهِ وَظَاهِرِهِ المُتَبَادِرِ لِذِهْنِ السَّامِعِ أَوَّلًا – مَا لَمْ تَقُمْ قَرِيْنَةٌ تُوْجِبُ صَرْفَهُ عَنْ تِلْكَ الحَقِيْقَةِ وَذَلِكَ الظَّاهِرِ –.

وَهُنَا لَمْ تَقُمْ تِلْكَ القَرِيْنَةُ الَّتِيْ يُفْتَرَضُ أَنْ تَكُوْنَ سَمْعِيَّةً – يَعْنِي: أَثْبَتَهَا الشَّرْعُ نَفْسُهُ –، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ غَيْبٌ عَنَّا، وَقَدْ تَعَرَّفَ لَنَا بِصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، فَكَيْفَ نَنْفِي وَنُثْبِتُ صِفَةً لَهُ دُوْنَ أَنْ يَكُوْنَ عِنْدَنَا مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ فِيْهَا!!

قَالَ تَعَالَىٰ: {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيْطُوْنَ بِهِ عِلْمًا} (طَه:110)،

وَقَالَ أَيْضًا: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا} (الإِسْرَاء:36).

---

1 فَتْحُ البَارِي (8/ 554).

2 قُلْتُ: وَبِنَحْوِهِ يَسْتَعْمِلُ الثَّعْلَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ المَجَازَ فِي تَفْسِيْرِهِ (الكَشْفُ وَالبَيَانُ عَنْ تَفْسِيْرِ القُرْآنِ)، وَكَذَا البَغَوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ.



وَرَوَىٰ البَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا (تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللهِ؛ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ).1

وَرَوَىٰ أَبُو نُعَيمٍ فِي الحِلْيَةِ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ مَرْفُوْعًا: (لَا تَفَكَّرُوا فِي اللهِ، وَتَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللهِ، فَإِنَّ رَبَّنَا خَلَقَ مَلَكًا قَدَمَاهُ فِي الأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَىٰ، وَرَأْسُهُ قَدْ جَاوَزَ السَّمَاءَ العُلْيَا، وَمَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ مَسِيْرَةُ سِتِّمَائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ كَعْبَيْهِ إِلَىٰ أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ مَسِيْرَةُ سِتِّمَائَةِ عَامٍ، وَالخَالِقُ أَعْظَمُ مِنَ المَخْلُوْقِ).2

وَتَأَمَّلْ مَا فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مَرْفُوْعًا (يَمِيْنُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ)3، فَهَذَا صَرِيْحٌ فِي أَنَّ إِضْمَارَ المُتَكَلِّمِ فِي نَفْسِهِ مَعْنَىٰ غَيْرَ المَعْنَىٰ الظَّاهِرِ الَّذِيْ حَقُّهُ أَنْ يَفْهَمُهُ المُخَاطَبُ؛ لَا يُغْنِي عَنِ المُتَكَلِّمِ شَيْئًا إِذَا كَانَ المَعْنَىٰ الَّذِيْ حَقُّهُ أَنْ يَفْهَمَهُ المَخَاطَبُ غَيْرَ وَاقِعٍ!!4

2) ادِّعَاءُ المُعَطِّلَةِ أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّمْثِيْلُ! وَأَنَّ القَرِيْنَةَ المَانِعَةَ مِنْ إِرَادَةِ المَعْنَىٰ الظَّاهِرِ – الحَقِيْقِيِّ لِلَّفْظِ – هِيَ تَنْزِيْهُ اللهِ سُبْحَانَهُ عَنْ مُمَاثَلَةِ المَخْلُوْقِيْنَ! هُوَ ادِّعَاءٌ بَاطِلٌ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ للهِ تَمْثِيْلُهُ بِخَلْقِهِ.

وَكَمَا أَنَّنَا نُثْبِتُ للهِ تَعَالَىٰ صِفَةَ الحَيَاةِ وَالعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَام وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ5؛ فَكَذَلِكَ نُثْبِتُ بَاقِي الصِّفَاتِ، وَمَا اسْتَقَامَ فِي الأَوَّلِ؛ يَسْتَقِيْمُ فِي الثَّانِي، وَكُلُّهُ مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ مَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَه وَتَعَالَىٰ.

---

1 حَسَنٌ. البَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (119)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (6319) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا، وَهُوَ حَسَنٌ بِمَجْمُوْعِ طُرُقِهِ. الصَّحِيْحَةُ (1788).

2 حَسَنٌ. أَبُو نُعَيْمٍ فِي الحِلْيَةِ (6/67-66) مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ مَرْفُوْعًا. قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ). الصَّحِيْحَةُ (1788).

3 صَحِيْحُ مُسْلِمٍ (1653) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا.

4 أَفَادَهُ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ اليَمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَانْظُرْ كِتَابَهُ (القَائِدُ إِلَى تَصْحِيْحِ العَقَائِدِ) (ص 109).

5 حَيْثُ أَنَّ الأَشَاعِرَةَ أَجَازَتْ هَذِهِ الصِّفَاتِ السَّبْعَةِ فَقَط؛ وَنَفَتْ مَا عَدَاهَا بِسَبَبِ هَذِهِ الحُجَّةِ البَاطِلَةِ.



قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِالْأَصْلِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ، فَإِنَّ اللهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ ذَاتٌ حَقِيقَةً لَا تُمَاثِلُ الذَّوَاتَ؛ فَالذَّاتُ مُتَّصِفَةٌ بِصِفَاتٍ حَقِيقَةً لَا تُمَاثِلُ سَائِرَ الصِّفَاتِ).[1][2]

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ عَنْ يُوْنُس بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: (للهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا رَدُّهَا، وَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ثُبُوْتِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَأَمَّا قَبْلَ قِيَامِ الحُجَّةِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِالجَهْلِ، لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ بِالعَقْلِ وَلَا الرُّؤْيَةِ وَالفِكْرِ، فَنُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَنَنْفِي عَنْهُ التَّشْبِيْهَ كَمَا نَفَىٰ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}).[3]

3) أَنَّ مَجِيْءَ نُصُوْصِ الصِّفَاتِ مُتَكَاثِرَةً مُتَنَوِّعَةً دُوْنَ قَرِيْنَةٍ صَارِفَةٍ مُلْحَقَةٍ بِهَا أَوْ مُنْفَصِلَةٍ عَنْهَا؛ يَقْطَعُ بِأَنَّ المُرَادَ مِنْهَا مَعَانِيْهَا الحَقِيْقِيَّةُ، وَيَدْفَعُ عَنْهَا احْتِمَالَ المَجَازِ، مَعَ التَّأْكِيْدِ بِأَنَّ حَقِيْقَتَهَا لَا تَتَضَمَّنُ مُمَاثَلَةَ الخَالِقِ بِالمَخْلُوْقِ، بَلْ هُوَ حَقٌّ فِي وَجْهِهِ الصَّحِيْحِ.

وَإِنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي لَفْتُ النَّظَرِ إِلَيْهِ أَنَّهُ مِنَ قُبْحِ مَذْهَبِ المُؤَوِّلَةِ – المُحَرِّفَةِ – لِلصِّفَاتِ هُوَ أَنَّهُم يُخْرِجُوْنَ اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَىٰ مَعْنَىٰ آخَرَ فِرَارًا مِنْ إِثْبَاتِ المَعْنَىٰ المُسْتَنْكَرِ عِنْدَهُم!!

وَلَكِنَّهُم يَقَعُوْنَ فِيمَا هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ[4]، حَيْثُ أَنَّهُم يُخْرِجُوْنَ الكَلَامَ عَنْ سِيَاقِهِ وَدِلَالَتِهِ العَامَّةِ المُفِيْدَةِ؛ فَيَكُوْنُ الكَلَامُ مِنْ جِنْسِ مَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ – عِيَاذًا بِاللهِ –.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ – عَنْ أَهْلِ التَّحْرِيْفِ وَالتَّأْوِيْلِ –: (وَهَؤُلَاءِ كَثِيْرًا مَا يَجْعَلُوْنَ التَّأْوِيْلَ مِنْ بَابِ دَفْعِ المُعَارِضِ، فَيَقْصِدُوْنَ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَىٰ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ مُتَكَلِّمٌ بِلَفْظِهِ! لَا يَقْصِدُوْنَ طَلَبَ مُرَادِ المُتَكَلِّمِ بِهِ وحَمْلَهُ عَلَىٰ مَا يُنَاسِبُ حَالَهُ!!

---

1 مَجْمُوْعُ الفَتَاوَىٰ (3/ 25).

2 وَكَذَا: القَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ كَالقَوْلِ فِي بَعْضِهَا الآخَرِ.

3 أَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (407/ 13).

4 قَوْلِي (شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ): لَا يَلْزَمُ مِنْهُ – لُغَةً – أَنْ يَكُوْنَ الإِثْبَاتُ شَرًا! وَإِنَّمَا هَذَا مِنِ اسْتِعْمَالِ أَفعَلِ التَّفْضِيْلِ فِيْمَا لَيْسَ فِي الطَّرَفِ الآخَرِ لَهُ مُشَارَكَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الكُفْرِ {أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيْلِ} (المائدة:60) يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الإِيْمَانِ.

وَكُلُّ تَأْوِيْلٍ لَا يَقْصِدُ بِهِ صَاحِبُهُ بَيَانَ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَتَفْسِيْرَ كَلَامِهِ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مُرَادُهُ وَعَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِيْ بِهِ يُعرَفُ مُرادُهُ؛ فَصَاحِبُهُ كَاذِبٌ عَلَىٰ مَنْ تَأَوَّلَ كَلَامَهُ.

ولِهَذَا كَانَ أَكْثَرُهُم لَا يَجزِمُوْنَ بِالتَّأْوِيْلِ، بَلْ يَقُوْلُوْنَ: يَجُوْزُ أَنْ يُرَادَ كَذَا، وَغَايَةُ مَا مَعَهُم إِمْكَانُ احْتِمَالِ اللَّفْظِ).[1]

وَهَاكَ أَمْثِلَةً:

أ- أَوَّلُوا صِفَةَ الاسْتِوَاءِ بِالاسْتِيْلَاءِ؛ فَضَاعَتْ فَائِدَةُ تَخْصِيْصِ العَرْشِ بِالاسْتِوَاءِ! لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مُسْتَوْلٍ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَلَا مُنَازِعَ لَهُ سُبْحَانَهُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: {الرَّحْمَنُ عَلَىٰ العَرْشِ اسْتَوَىٰ} (طه:5).[2]

ب- أَوَّلُوا صِفَةَ اليَدِ بِالقُدْرَةِ وَالنِّعْمَةِ؛ فَضَاعَتْ فَائِدَةُ تَخْصِيْصِ خَلْقِ آدَمَ بِيَدِ اللهِ تَعَالَىٰ! لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِقُدْرَتِهِ، وَأَنْعَمَ عَلَىٰ كَثِيْرٍ مِنْ خَلْقِهِ سُبْحَانَهُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: {قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ} (ص:75).

ج- أَوَّلُوا صِفَةَ الغَضَبِ بِإِرَادَةِ الانْتِقَامِ؛ فَضَاعَتْ فَائِدَةُ ذِكْرِ الانْتِقَامِ نَفْسِهِ بَعْدَ الغَضَبِ.

قَالَ تَعَالَىٰ {فَلَمَّا آسَفُوْنَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِيْنَ} (الزُّخْرُف:55)، فَإِنَّ مَعْنَىٰ {آسَفُوْنَا} أَغْضَبُوْنَا[3]، فَجَعَلَ الانْتِقَامَ غَيْرَ الغَضَبِ، بَلْ أَثَرًا مُتَرَتِّبًا عَلَيْهِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ بُطْلَانِ تَفْسِيْرِ الغَضَبِ بِالانْتِقَامِ.

د- أَوَّلُوا صِفَةَ الرَّحْمَةِ بِالرِّضَا وَالفَضْلِ؛ فَصَارَ الرِّضَا يَشْمَلُ البَرَّ وَالفَاجِرَ، فَعَطَّلُوا الأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالثَّوَابَ وَالعِقَابَ.

---

1 دَرْءُ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ (1/ 12).

2 (وَقَدْ نَقَلَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الهَرَوِيُّ فِي كِتَابِ الفَارُوقِ بِسَنَدِهِ إِلَى دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ – يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ اللُّغَوِيَّ – فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى! فَقَالَ: هُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا أَخْبَرَ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ إِنَّمَا مَعْنَاهُ اسْتَوْلَى، فَقَالَ: اسْكُتْ، لَا يُقَالُ: اسْتَوْلَى عَلَى الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مُضَادٌّ). انْظُرْ كِتَابَ (فَتْحُ البَارِي) لِابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ (406/13).

3 قَالَهُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيْرِ (121/ 13).

فَالرَّحْمَةَ مُغَايِرَةٌ لِلثَّوَابِ أَوِ الرِّضَىٰ أَوِ الفَضْلِ، فَاللهُ تَعَالَىٰ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِهَا يَرْحَمُ الكَافِرَ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ لَا يُثِيبُهُ وَلَا يَرْضَىٰ عَنْهُ – كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ قَطْعًا –.[1]

وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُوْلُ: {قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُوْنَ} (يُوْنُس:58)، فَفَرَّقَ اللهُ تَعَالَىٰ بَيْنَ الرَّحْمَةِ وَالفَضْلِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ المُغَايَرَةِ.

4) أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُجْمِعُوْنَ عَلَىٰ الإِقْرَارِ بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ وَحَمْلِهَا عَلَىٰ الحَقِيْقَةِ لَا المَجَازِ – عَلَىٰ القَوْلِ بِوُجُوْدِهِ فِي القُرْآنِ –.

قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عِيْسَىٰ التِّرْمِذِّيُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ[2] وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلاَ يُتَوَهَّمُ وَلاَ يُقَالُ: كَيْفَ؟

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَمِرُّوْهَا بِلاَ كَيْفٍ، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيْهٌ!!

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ اليَدَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتِ الجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَىٰ اليَدِ هَاهُنَا القُوَّةُ.

وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيْهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدٍ؛ أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ؛ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَهَذَا التَّشْبِيْهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: يَدٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ، وَلاَ يَقُولُ: كَيْفَ، وَلاَ يَقُولُ: مِثْلُ سَمْعٍ، وَلاَ كَسَمْعٍ، فَهَذَا لاَ يَكُونُ تَشْبِيْهًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ})[1].

---

1 وَفِي الحَدِيْثِ (جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مَائَةَ جُزْءٍ، فَأَمسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِن ذَلِكَ الجُزْءِ تَتَراحَمُ الخَلَائِقُ؛ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيْبَهُ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ (6000)، وَمُسْلِمٌ (2752) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا.

2 يَعْنِي حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ المَرْفُوْعَ (إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ؛ فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ). سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ (662). وَهُوَ صَحِيْحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ2: (أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُوْنَ عَلَىٰ الإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالإِيْمَانِ بِهَا وَحَمْلِهَا عَلَىٰ الحَقِيْقَةِ لَا عَلَىٰ المَجَازِ؛ إِلَّا أَنَّهُم لَا يُكَيِّفُوْنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَحُدُّوْنَ فِيْهِ صِفَةً مَحْصُوْرَةً.

وَأَمَّا أَهْلُ البِدَعِ وَالجَهْمِيَّةُ وَالمُعْتَزِلَةُ كُلُّهَا وَالخَوَارِجُ؛ فَكُلُّهُم يُنْكِرُها وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْهَا عَلَىٰ الحَقِيْقَةِ، وَيَزْعُمُوْنَ أَنَّ مَنْ أَقرَّ بِهَا مُشَبِّهٌ، وَهُم عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا نَافُوْنَ لِلمَعْبُوْدِ.

وَالحَقُّ: فِيْمَا قَالَهُ القَائِلُوْنَ بِمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُوْلِهِ، وَهُمْ أَئِمَّةُ الجَمَاعَةِ. وَالحَمْدُ للهِ).3.

5) أَنَّ صَرْفَ كَلَامِ اللهِ وَكَلَامِ رَسُوْلِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَىٰ مَعْنَىٰ آخَرَ بِدَعْوَىٰ المَجَازِ! هُوَ قَوْلٌ عَلَىٰ اللهِ بِلَا عِلْمٍ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُوْلُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ} (الأَعْرَاف:3).

فَالصَّارِفُ لِكَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ وَلِكَلَامِ رَسُوْلِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَىٰ مَعْنَىٰ آخَرَ قَدْ قَفَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَقَالَ عَلَىٰ اللهِ مَا لَا يَعْلَمُ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُوْلِهِ كَذَا - مَعَ أَنَّهُ ظَاهِرُ الكَلَامِ -.

الثَّانِي: أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ المُرَادَ بِهِ كَذَا - لِمَعْنَىٰ آخَرَ - لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الكَلَامِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ لِإِبْلِيْسَ {مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} (ص:75)، فَإِذَا صَرَفَ الكَلَامَ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ وَقَالَ: لَمْ يُرِدْ بِاليَدَيْنِ اليَدَيْنِ الحَقِيْقِيَّتَيْنِ! وَإِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ أَرَادَ بِهِ كَذَا وَكَذَا! قُلْنَا لَهُ: مَا دَلِيْلُكَ عَلَىٰ مَا نَفَيْتَ؟ وَمَا دَلِيْلُكَ عَلَىٰ مَا أَثْبَتَّ؟

---

1 سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ (2/ 43).

2 قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي السِّيَرِ: (الإِمَامُ، العَلَّامَةُ، حَافِظُ المَغْرِبِ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، أَبُو عُمَرَ؛ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ بْنِ عَاصِمٍ النَّمَرِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، المَالِكِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ الفَائِقَةِ ....

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ أَبِي الفَتْحِ: كَانَ أَبُو عُمَرَ أَعْلَمَ مَنْ بِالأَنْدَلُسِ فِي السُّنَنِ وَالآثَارِ وَاخْتِلَافِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ ...

قُلْتُ (الذَّهَبِيُّ): وَكَانَ فِي أُصُوْلِ الدِّيَانَةِ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ، لَمْ يَدْخُلْ فِي عِلْمِ الكَلَامِ، بَلْ قفَا آثَارَ مَشَايِخِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ).

3 التَّمْهِيْدُ (145/ 7).





فَإِنْ أَتَىٰ بِدَلِيْلٍ – وَأَنَّىٰ لَهُ ذَلِكَ –؛ وَإِلَّا كَانَ قَائِلًا عَلَىٰ اللهِ بِلَا عِلْمٍ فِي نَفْيِهِ وَإِثْبَاتِهِ.1

6) أَخِيْرًا لَا بُدَّ مِنَ القَوْلِ بِأَنَّ القُرْآنَ عَلَىٰ فَرْضِ كَوْنِهِ يَحْتَمِلُ المَجَازَ؛ فَهُوَ مَجَازٌ مِنْ جِهَةِ أَصْلِ اللُّغَةِ وَأَصْلِ الوَضْعِ – عَلَىٰ حَدِّ قَوْلِهِم فِي المَجَازِ –، وَلَيْسَ مَجَازًا مِنْ جِهَةِ الاسْتِعْمَالِ!

وَذَلِكَ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ مَفْهُوْمٌ مِنْ عَامَّةِ المُخَاطَبِيْنَ – جَاهِلِهِم وَعَالِمِهِم –.

قَالَ أَبُو المَعَالِي الجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (التَّلْخِيْصُ فِي أُصُوْلِ الفِقْهِ): (فَصْلٌ: ذَهَبَ مَنْ لَا تَحْقِيق وراءَهُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ مَجَازٌ!

وَهَذَا القَائِلُ إِنْ كَانَ يَقُوْلُ فِي اللُّغَةِ مَجَازٌ؛ فَيَلْزَمُهُ المَصِيْرُ إِلَىٰ انْطِوَاءِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ – وَأَمْثِلَتُهُ لَا تُحْصَىٰ وَلَا تُحْصَرُ –.

وَإِنْ ذَهَبَ إِلَىٰ نَفْيِ المَجَازِ عَنِ اللُّغَةِ جُمْلَةً! فَقَدْ أَخْطَأَ، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَق، وَالظَّنُّ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ عَنْهُ.

وَوَجْهُ التَّحْقِيْقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنْ أَرَادَ فِي المَجَازِ بِقَوْلِهِ: كُلُّهَا حَقَائِقُ؛ أَنَّ الاسْتِعْمَالَ يَجْرِي فِي جَمِيْعِهَا؛ فَهَذَا مُسلَّمٌ).2

وَلْنَضْرِبْ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ كَيْ يَتَّضِحَ المَقْصُوْدُ – إِنْ شَاءَ اللهُ –:

– المِثَالُ الأَوَّلُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ {وَاسْأَلِ القَرْيَةَ الَّتِيْ كُنَّا فِيْهَا وَالعِيْرَ الَّتِيْ أَقْبَلْنَا فِيْهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} (يُوْسُف:82)، لو قَالَ قَائِلٌ: هَذَا مَجَازٌ! لِأَنَّ القَرْيَةَ هِيَ الأَبْنِيَةُ وَالجُدْرَانُ وَالطُّرُقُ و..... فَهِيَ لَا تُسْأَلُ بِذَاتِهَا! وَلَكِنَّ الَّذِيْ يُسأَلُ هُمْ أَهْلُهَا، وَهَذَا مَجَازٌ ظَاهِرٌ!!

فَنَقُوْلُ: هَذَا – وَإِنْ كَانَ مَجَازًا وُفْقَ اصْطِلَاحِ اللُّغَوِيِّيْنَ –، فَهُوَ لَيْسَ مَجَازًا وُفْقَ مَا يُرِيْدُهُ المُعَطِّلَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ سَامِعٍ لِهَذِهِ الآيَةِ – عَالِمِهِم وَجَاهِلِهِم – لَا يَخْتَلِفُوْنَ فِي كَوْنِ أَوَّلِ مَا يَتَبَادَرُ إِلَىٰ ذِهْنِهِم أَنَّ المَقْصُوْدَ

1 انْظُرْ كِتَابَ (القَوَاعِدُ المُثْلَى) (ص16) لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

2 التَّلْخِيْصُ فِي أُصُوْلِ الفِقْهِ (1/190).



بِذَلِكَ هُمْ أَهْلُهَا، وَلَا يَرِدُ عَلَىٰ ذِهْنِهِم أَصْلًا أَنَّ هَذَا التَّرْكِيْبَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ صَرْفٍ عَنْ ظَاهِرِهِ، فَظَاهِرُهُ عِنْدَهُم هُوَ الَّذِيْ أَرَادَهُ القُرْآنُ.

بَلْ لَوْ قِيْلَ ابْتِدَاءً: إِنَّ الظَّاهِرَ هُوَ سُؤَالُ الجُدْرَانِ! لَكَانَ هَذَا هُوَ الأَوْلَىٰ بِكَوْنِهِ مَجَازًا – عَلَىٰ قَصْدِ المُعَطِّلَةِ –، حَيْثُ أَنَّهُم يَجْعَلُوْنَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ المُتَبَادِرِ مِنَ الصِّفَاتِ مَعْنىً مَرْفُوْضًا؛ وَمِنْ ثُمَّ يَجْعَلُوْنَ المُرَادَ غَيْرَهُ فَيَكُوْنُ مَجَازًا، وَهَذَا مَا لَمْ يَحْصُلْ هُنَا أَصْلًا.

وَإِنَّهُ مِمَّا يُفَرِّقُ بَيْنَ الحَقِيْقَةِ وَالمَجَازِ سَبْقُ الفَهْمِ، فَمَا سَبَقَ لِلذِّهْنِ هُوَ الحَقِيْقَةُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمِ الكَلَامُ حُمِلَ عَلَىٰ المَجَازِ لِاسْتِحَالَتِهِ عَلَىٰ ظَاهِرِه.

فَسَبْقُ الفَهْمِ فِي هَذِهِ الآيَةِ هُوَ أَنَّهُم يَسْأَلُوْنَ النَّاسَ وَلَيْسَ الجُدْرَانَ!

وَلَا تَجِدُ عَامِيًّا وَلَا طَالِبَ عِلْمٍ فَضْلًا عَنْ عَالِمٍ؛ أَنَّهُ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ هَذَا الكَلَامُ ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ: (لَعَلَّ المَقْصُوْدَ هُوَ سُؤَالُ النَّاسِ وَلَيْسَ الجُدْرَانَ)!!1

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الآيَةِ لَيْسَ فِيْهَا مَجَازٌ مِنْ جِهَةِ مَا يُرِيْدُ إِثْبَاتَهُ المُعَطِّلَةُ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ – حَيْثُ يُرِيْدُوْنَ صَرْفَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا –.

فَهُوَ عَلَىٰ فَرْضِ كَوْنِهِ مَجَازًا مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ؛ فَلَيْسَ هُوَ مَجَازًا مِنْ جِهَةِ الاسْتِعْمَالِ، بِحَيْثُ نَقُوْلُ لِلعَامِيِّ – الَّذِيْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ سُؤَالِ القَرْيَةِ وَالعِيْرِ أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ هُوَ سُؤَالُ الجُدْرَانِ وَالدَّوَابِ –: (لَا تَظُنَّنْ ذَلِكَ! بَلِ المُرَادُ هُوَ النَّاسُ!)، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا نَفْسَهُ هُوَ الَّذِيْ فَهِمَهُ السَّامِعُ أَصْلًا.

وَزِيَادَةً فِي البَيَانِ: تَأَمَّلْ مَعِي لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: هَاتِ يَدَكَ مَعِي، فَهَلْ ظَاهِرُ هَذَا الكَلَامِ أَنَّهُ يُرِيْدُ يَدَكَ مَقْطُوْعَةً مُلْقَاةً عِنْدَهُ بِدْءًا مِنَ الأَصَابِعِ حَتَّىٰ الكَتِفِ؟! أَمْ أَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ طَلَبُ المَعُوْنَةِ عَلَىٰ حَاجَتِهِ الفُلَانِيَّةِ – وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَتَبَادَرُ إِلَىٰ ذِهْنِكِ –؟؟

بَلْ لَوْ كَانَ المَقْصُوْدُ مِنْ القَائِلِ أَنَّهُ يُرِيْدُ يَدَكَ نَفْسَهَا؛ لَكَانَتْ تَسْمِيَةُ هَذَا بِالمَجَازِ أَوْلَىٰ مِنْ ذَلِكَ.2

---

1 وَاسْأَلْ أُمَّكَ وَجَدَّتَكَ وَالعَجَائِزَ عَنْ مَعْنَاهَا؛ فَسَتَرَىٰ بَدَاهَةَ فَهْمِهِم لَهَا.

2 وَمِثْلُهُ قَوْلُ الخَاطِبِ: أَطْلُبُ يَدَ ابْنَتِكُم، فَمَا هُوَ المُتَبَادِرُ إِلَى الذِّهْنِ ابْتِدَاءً – وَبِفَهْمِ كُلِّ النَّاسِ –؟؟



فَإِذَا وَضَحَ هَذَا؛ فَكَذَلِكَ نُصُوْصُ الصِّفَاتِ للهِ تَعَالَىٰ؛ ظَاهِرُها هُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْهَا وُفْقَ لِسَانِ العَرَبِ، وَلَا يَجُوْزُ صَرْفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَّا بِقَرِيْنَةٍ صَحِيْحَةٍ مَقْبُوْلَةٍ لُغَةً وَشَرْعًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: {نَزَلَ بِهِ الرُّوْحُ الأَمِيْنُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُوْنَ مِنَ المُنْذِرِيْنَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِيْنٍ} (الشُّعَرَاء:195)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوْبِ فَهْمِهِ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيْهِ ظَاهِرُهُ بِاللِّسَانِ العَرَبِيِّ؛ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ.

- المِثَالُ الثَّانِي:

فِي صِفَةِ اليَدِ عُمُوْمًا – كَمَا جَاءَ فِي السُّؤَالِ – يُقَالُ فِيْهِ: لَيْسَ ظَاهِرُهُ المُتَبَادِرُ مِنْهُ لِكُلِّ النَّاسِ أَنَّ المِكْنَسَةَ لَهَا يَدٌ كَأَيْدِي البَشَرِ! ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهَرَتِ اسْتِحَالَةُ ذَلِكَ فِي الذِّهْنِ؛ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ لَنَا صَرْفَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا؛ فَيَكُوْنُ ذَلِكَ مِثَالًا لِلحَقِيْقَةِ وَالمَجَازِ!!

بَلْ إِنَّ ظَاهِرَ الكَلَامِ المُتَبَادِرِ لِلذِّهْنِ هُوَ تِلْكَ العَصَا الَّتِي تُشَدُّ عَلَيْهَا فُرْشَاةُ المِكْنَسَةِ، وَلَا يخطرُ بِبَالِ أَحَدٍ أَصْلًا أَنْ يُشَبِّهَها بِيَدِ البَشَرِ أَوْلًا؛ ثُمَّ يَقُوْلُ فِي نَفْسِهِ: (لَا بُدَّ مِنْ صَرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا وَحَقِيْقَتِهَا)!!

وَأَزِيْدُ الأَمْرَ بَيَانًا أَيْضًا، فَأَقُوْلُ: إِنَّ مَا يَسْبِقُ لِذِهْنِ السَّامِعِ مِنْ مَعْنَىٰ الكَلَامِ هُوَ بِحَسْبِ مَا تَقَدَّمَ فِي عِلْمِهِ عَنِ الأَشْيَاءِ المُحِيْطَةِ بِهِ، فَمَا سَبَقَ فِيْهِ عِلْمُهُ مِنَ الأَشْيَاءِ فَهُوَ حَقِيْقَةٌ عِنْدَهُ – وَإِنْ كَانَ مَجَازًا عِنْدَ اللُّغَوِيِّيْنَ –، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مَجَازًا فِي حَقِيْقَةِ الأَمْرِ وَالاسْتِعْمَالِ1، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ رَائِجٌ عِنْدَهُ، بَلْ لَوْ كَانَ غَيْرَ رَائِجٍ عِنْدَهُ لَاسْتَشْكَلَهُ.

وَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ حَشْرِ أَهْلِ النَّارِ عَلَىٰ وُجُوْهِهِم يَوْمَ القِيَامَةِ؛ فَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ فَسَئَلُوا عَنْ كَيْفِيَّةِ المَشْيِ الغَيْرِ مَعْهُوْدَةِ هَذِهِ2؛ بَيْنَمَا لَمْ يَسْتَشْكِلُوا إِخْبَارَ اللهِ تَعَالَىٰ عَنْ مَجِيْئِهِ وَنُزُوْلِهِ وَاسْتِوَائِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ الفِعْلِيَّةِ!!

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ {هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ} (البقرة:210).

---

1 كَمَا يُرِيْدُ إِيْهَامَهُ مُعَطِّلَةُ الصِّفَاتِ مِنْ مَعْنَى المَجَازِ فِي الصِّفَاتِ.

2 كَمَا فِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ (6523) عَنْ قَتَادَةَ؛ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: (أَلَيْسَ الَّذِيْ أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟). قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ {هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ} (الأنعام: 158).

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ {كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا، وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} (الفجر: 21 – 22).

وَمَا سَبَبُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُم قَدْ تَشَبَّعُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ {وَلَا يُحِيطُوْنَ بِهِ عِلْمًا} (طه:110)،

وَبِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ أَيْضًا {فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ} (النَّحل:74)، وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي هَذَا البَابِ كَثِيْرٌ.

نَعَم، قَدْ سَأَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَنْ بَعْضِ الصِّفَاتِ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ اسْتِشْكَالًا لَهَا، وَإِنَّمَا تَثَبُّتًا مِنْهَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ سُؤَالَهُم هُوَ لَيْسَ (كَيْفَ) وَإِنَّمَا اسْتِفْهَامٌ عَنْ وُجُوْدِهَا، كَمَا فِي الحَدِيْثِ المَرْفُوْعِ ((ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ). قَالَ أَبُو رَزِينٍ: يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ أَوَ يَضْحَكُ رَبُّنَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: لَنْ نُعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا)).1

إِلَّا أَنَّهُ أَيًا كَانَ التَّوْجِيْهَ فَقَدْ سَلَّمَ لَهُ السَّائِلُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – لَفْظًا وَمَعْنَىٰ –، وَالحَمْدُ للهِ عَلَىٰ تَوْفِيْقِهِ.

أَمَّا لَمَّا جَاءَ السُّؤَالُ عَنْ الصِّفَاتِ بِـ (كَيْفَ) فَقَدْ رَدَّهُ السَّلَفُ، بَلْ جَعَلُوا صَاحِبَهُ مُبْتَدِعًا.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (العُلُوُّ لِلعَلِّيِّ الغَفَّارِ): (وَسَاقَ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيْعِ الرِّشْدِينِيِّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ {الرَّحْمَنُ عَلَىٰ العَرْشِ اسْتَوَىٰ}؛ كَيْفَ اسْتَوَىٰ؟ فَأَطْرَقَ مَالِكُ، وَأَخَذَتْهُ الرَّحْضَاءُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: الرَّحْمَنُ عَلَىٰ العَرْشِ اسْتَوَىٰ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَكَيْفَ عَنْهُ مَرْفُوْعٌ، وَأَنْتَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ. أَخْرِجُوْهُ).2

---

1 وَالحَدِيْثُ صَحِيْحٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (181) عَنْ أَبِي رَزِيْن العُقَيْلِي مَرْفُوْعًا، وَانْظُرِ الصَّحِيْحَةَ (2810).

وَمَعْنَى (وَقُرْبِ غِيَرِهِ): أَيْ: قُرْبِ تَغْيِيْرِهِ لِلحَالِ.

2 العُلُوُّ لِلعَلِّيِّ الغَفَّارِ (ص 138). وَالرَّحْضَاءُ: العَرَقُ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ: (هَذَا ثَابِتٌ عَنْ مَالِكٍ، وَتَقَدَّمَ نَحْوُهُ عَنْ رَبِيْعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً؛ أَنَّ كَيْفِيَّةَ الاسْتِوَاءِ لَا نَعْقِلُها، بَلْ نَجْهَلُهَا، وَأَنَّ اسْتِوَاءَهُ مَعْلُوْمٌ كَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ، وَأَنَّهُ كَمَا يَلِيْقُ بِهِ، لَا نُعَمِّقُ، وَلَا نَتَحَذْلَقُ، وَلَا نَخُوْضُ فِي لَوَازِمِ ذَلِكَ نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا، بَلْ نَسْكُتُ وَنَقِفُ كَمَا وَقَفَ السَّلَفُ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ لَو كَانَ لَهُ تَأْوِيْلٌ لَبَادَرَ إِلَى بَيَانِهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُوْنَ، وَلَمَا وَسِعَهُم إِقْرَارُهُ وَإِمْرَارُهُ وَالسُّكُوْتُ عَنْهُ، وَنَعْلَمُ يَقِيْنًا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ جَلَّ جَلَالُهُ لَا مِثْلَ لَهُ فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي اسْتِوَائِهِ وَلَا فِي نُزُوْلِهِ. سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُوْلُ الظَّالِمُوْنَ عُلُوًّا كَبِيْرًا).



وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيْثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصِّفَاتِ - اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ -، فَقَالَ: (مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُوْنَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلِكُوْنَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ؟!).1

فَلَوْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا يُخْرِجُ بِهِ الكَلَامَ عَنْ ظَاهِرِهِ وَحَقِيْقَتِهِ إِلَىٰ مَجَازِهِ! لَبَيَّنَهُ لِلسَّامِعِ — المُنْتَفِضِ — وَلَمْ يَسَعْهُ كِتْمَانُ ذَلِكَ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي)2: (وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَىٰ مَنْ اسْتَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ النُّصُوْصِ؛ وَزَعَمَ أَنَّ اللهَ مُنَزَّهٌ عَمَّا تَدُلُّ عَلَيْهِ!

فَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ ابْنَ عبَّاسٍ بحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ)، وَفِيْهِ: (فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّىٰ يَضَعَ رِجْلَهُ) - أَوْ قَالَ: (قَدَمَهُ) فِيْهَا - 3، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَانْتَفَضَ، فَقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: (مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ، يَجِدُوْنَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهلكُوْنَ عند مُتَشَابِهِهِ). وَخَرَّجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيْه فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَلَوْ كَانَ لِذَلِكَ عِنْدَهُ تَأْوِيْلٌ لَذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَسَعْهُ كِتْمَانُهُ).

قُلْتُ: فَقَصْدُهُ إِجْرَاءُ النُّصُوْصِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا دُوْنَ التَّعَرُّضِ لِتَفْسِيْرِهَا؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ البَصِيْرُ} (الشُّوْرَىٰ:11).

---

1 رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي التَّفْسِيْرِ (239/ 2)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (485)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الظِّلَالِ (485). وَأَيْضًا صَحَّحَهُ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبِ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (232/ 7).
وَالفَرَقُ: هُوَ الخَوْفُ.

2 فَتْحُ البَارِي لِابْنِ رَجَب (232/ 7).

3 وَالحَدِيْثُ بِتَمَامِهِ مَرْفُوْعًا (تَحَاجَّتْ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتْ الجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: (أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ؛ فَتَقُوْلُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ - وَلَا يَظْلِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا - وَأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ (4850)، وَمُسْلِمٌ (2846).

– المِثَالُ الثَّالِثُ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ {وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي} (طه:39)، هُوَ أَيْضًا بَاقٍ عَلَىٰ ظَاهِرِه الَّذِيْ يَفْهَمُهُ الجَمِيْعُ مِنْ سِيَاقِ الآيَةِ، وَهُوَ مُمَاثِلٌ لِقَوْلِ الرَّجُلِ (نَشَأَ فُلَانٌ عَلَىٰ عَيْنِي)، فَلَا أَحَدَ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ النَّشْأَةَ حِسِّيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ مَحْضَةٌ تَمَّتْ ضِمْنَ العِيْنِ؛ بِحَيْثُ تَكُوْنُ العَيْنُ ظَرْفًا لَهُ؛ تُحيطُ به حِسًّا!

بَلْ لَوْ قِيْلَ ذَلِكَ؛ لَكَانَ هَذَا هُوَ المَجَازُ الَّذِيْ يُصْرَفُ عَنْ حَقِيْقَتِهِ!

وَمِثْلُهُ قَوْلُ القَائِلِ: فُلَانٌ يَدِي اليُمْنَىٰ، أَوْ فُلَانٌ عَلَىٰ رَأْسِ عَمَلِهِ، أَوْ فُلَانٌ تَحْتَ يَدِي، أَوْ فِي قَبْضَتِي، أَوْ....، فَكُلُّهُ حَقٌّ عَلَىٰ حَقِيْقَتِهِ المُسْتَعْمَلَةِ فِيْهِ – وَإِنْ كَانَ مَجَازًا عِنْدَ اللُّغَوِيِّيْنَ –، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مَجَازًا فِي حَقِيْقَةِ الأَمْرِ وَالاسْتِعْمَالِ.

وَإِنَّهُ قَدْ خَاطَبَنَا اللهُ تَعَالَىٰ بِلُغَتِنَا العَرَبِيَّةِ، وَمَا كَانَ فِيْهَا مُسْتَعْمَلًا فَهُوَ المُسْتَعْمَلُ فِي القُرْآنِ، وَمَا صَحَّ فَهْمُهُ فِيْهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ فَهْمُهُ فِيْهِ.

وَعَلَيْهِ نَقُوْلُ: إِنَّهُ لَا مَجَازَ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِيْ يُرِيْدُهُ المُعَطِّلَةُ مِنْ صَرْفِ النُّصُوْصِ عَنْ ظَاهِرِهَا بِحُجَّةِ تَسْمِيَتِهَا مَجَازًا!

فَهُوَ فِعْلِيًّا لَيْسَ مِنَ المَجَازِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي جَرَىٰ فِي كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَكِنَّهُ مِنَ التَّحْرِيْفِ الَّذِيْ هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِغَيْرِ قَرِيْنَةٍ شَرْعِيَّةٍ.

قَالَ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ): (وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ المَجَازَ فِي اللُّغَةِ مُطْلَقًا؛ فَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ العَرَبَ لَمْ تَنْطُقْ بِمِثْلِ قَوْلِكَ لِلشُّجَاعِ أَنَّهُ أَسَدٌ! فَإِنَّ ذَلِكَ مُكَابَرَةٌ وَعِنَادٌ، وَلَكِنْ هُوَ دَائِرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ جَمِيْعَ الأَلْفَاظِ حَقَائِقُ؛ وَيُكْتَفَىٰ فِي كَوْنِهَا حَقَائِقُ بِالاسْتِعْمَالِ فِي جَمِيْعِهَا، وَهَذَا مُسَلَّمٌ، وَيَرْجِعُ البَحْثُ لَفْظِيًّا).[1]

1 (الإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ) (1/ 298)، وَقَدْ سَبَقَ فِي الحَاشِيَةِ بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا، وَوَجْهُ الإِعَادَةِ هُوَ المُنَاسَبَةُ.



- مُلَخَّصٌ:

بِناءً عَلَىٰ مَا أَسْلَفْنَا مِنَ البَيَانِ؛ فَلَنَا أَنْ نَقُوْلَ: إِنَّ المَجَازَ عَلَىٰ فَرْضِ وُجُوْدِهِ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ؛ فَلَيْسَ فِيْهِ مُتَمَسَّكٌ لِلمُعَطِّلَةِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ ظَاهِرِ نُصُوْصِ الصِّفَاتِ تَدُلُّ عَلَىٰ تَمْثِيْلِ الخَالِقِ بِالمَخْلُوْقِ! وَذَلِكَ لِكَوْنِ الصِّفَةِ تَتْبَعُ المَوْصُوْفَ فِي المَعْنَىٰ وَالكَيْفِيَّةِ.

أَلَا تَرَىٰ مَعِي أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَعْطِنِي يَدًا – بِلَفْظِ التَّنْكِيْرِ –؛ لَكَانَ السَّامِعُ مُتَوَقِّفًا عَنِ الإِجَابَةِ حَتَّىٰ تُنْسَبَ اليَدُ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ؛ فَيَقُوْلُ: يَدُ مَاذَا؟

فَإِذَا ظَهَرَ لَكَ هَذَا، عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ البَصِيْرُ} (الشُّوْرَىٰ:11) فِيْهِ كَشْفٌ عَظِيْمٌ لِقَاعِدَةٍ هَامَّةٍ فِي مَسَائِلِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَهِيَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَهُ مَا أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ؛ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَمْثِيْلٌ لَهُ بِخَلْقِهِ سُبْحَانَهُ.

وَقَدَّمَ سُبْحَانَهُ فِي الآيَةِ الكَرِيْمَةِ النَّفْيَ عَلَىٰ الإِثْبَاتِ وُفْقَ القَاعِدَةِ اللُّغَوِيَّةِ المَعْرُوْفَةِ (التَّخْلِيَةُ تَسْبِقُ التَّحْلِيَةَ) حَتَّىٰ يَتَخَلَّىٰ القَلْبُ مِنْ كُلِّ بَرَاثِنِ التَّمْثِيْلِ، ثُمَّ أَثْبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ صِفَتَيْنِ لَوْ تَأَمَّلْتَهُمَا زَالَتْ – بِإِذْنِ اللهِ – تِلْكَ الشُّبهَةُ.

فَتَأَمَّلْ كَوْنَ أَكْثَرِ المَخْلُوْقَاتِ الحَيَوَانِيَّةِ تَتَمَتَّعُ بِصِفَتَي السَّمْعِ وَالبَصَرِ؛ وَمَعْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَمْثِيْلٌ لِلخَالِقِ بِالمَخْلُوْقِ – حَيْثُ أَوْرَدَهَا تَعَالَىٰ فِي نَفْسِ دَلِيْلِ التَّنْزِيْهِ –.

فَمَا كَانَ مِنَ الصِّفَاتِ أَقَلَّ فِي المَخْلُوْقِ؛ كَانَ أَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّمْثِيْلُ؛ كَالعُلُوِّ وَاليَدِ وَالكَلَامِ وَالرَّحْمَةِ و....[1]

فَاشْتِرَاكُ اسْمِ الصِّفَةِ بَيْنَ الخَالِقِ وَالمَخْلُوْقِ هُوَ فِي أَصْلِ المَعْنَىٰ، وَلَيْسَ فِي حَقِيْقَةِ المَعْنَىٰ، كَمَا تَجِدُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَصَفَ الإِنْسَانَ بِأَنَّهُ خَلَقَهُ سَمِيْعًا بَصِيْرًا؛ وَمَعْ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَارَضْ هَذَا مَعَ كَوْنِ اللهِ تَعَالَىٰ سَمِيْعًا بَصِيْرًا!

وَذَلِكَ لِأَنَّ كَمَالَ الصِّفَةِ إِنَّمَا هُوَ للهِ تَعَالَىٰ، فَاسْمُ اللهِ السَّمِيْعُ هُوَ الَّذِيْ اسْتَغْرَقَ كُلَّ الكَمَالِ مِنْ صِفَةِ السَّمْعِ،

1 وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ} (الإِسْرَاء: من الآية44) فَهُوَ نَصٌّ فِي تَسْبِيْحِ الأَشْيَاءِ، وَمَعْ ذَلِكَ لَا نَعْقِلُ تَسْبِيْحَهَا! فَكَيْفَ نَتَحَكَّمُ عَلَى صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَنَقُوْلُ: لَا نَعْقِلُ مِنْ ظَاهِرِها إِلَّا التَّشْبِيْهَ! وَنَحْنُ مَعَ المَخْلُوْقِ مِثْلَنَا لَمْ نَعْقِلْ؟! قَالَ تَعَالَى: {فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ} (النَّحل:74).



وَكَذَلِكَ اسْمُ اللهِ البصيرُ هُوَ الَّذِيْ اسْتَغْرَقَ كُلَّ الكَمَالِ مِنْ صِفَةِ البَصَرِ، وَهَكَذَا.

وَأَخْتِمُ بِمَا قَالَهُ الإِمَامُ أَبُو المَعَالِي الجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ (الرِّسَالَة النِّظَامِيَّة): (اخْتَلَفَتْ مَسَالِكُ العُلَمَاءِ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِيْ وَرَدَتْ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَامْتَنَعَ عَلَىٰ أَهْلِ الحَقِّ فَحْوَاهَا، فَرَأَىٰ بَعْضُهم تَأْوِيْلَهَا؛ وَالتزَمَ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ وَمَا يَصِحُّ مِنَ السُّنَنِ.

وَذَهَبَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ إِلَىٰ الانكِفَافِ عَنِ التَّأْوِيْلِ؛ وَإِجرَاءِ الظَّوَاهِرِ عَلَىٰ مَوَارِدِهَا، وَتَفْوِيْضِ مَعَانِيْهَا إِلَىٰ الرَّبِ تَعَالَىٰ.1

وَالَّذِيْ نَرْتَضِيه رَأْيًا، وَنَدِيْنُ اللهَ بِهِ عَقدًا: اتِّبَاعُ سَلَفِ الأُمَّةِ، فَالأَوْلَىٰ الاتِّبَاعُ، وَالدَّلِيْلُ السَّمْعِيُّ القَاطِعُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ إِجْمَاعَ الأُمَّةِ حُجَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَهُوَ مُسْتَنَدُ مُعْظَمِ الشَّرِيْعَةِ، وَقَدْ درَجَ صَحْبُ الرَّسُوْلِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَعَانِيْهَا وَدَرْكِ مَا فِيْهَا، وَهُمْ صفْوَةُ الإِسْلَامِ المُسْتَقِلُّوْنَ بِأَعبَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَكَانُوا لَا يَأْلُوْنَ جَهْدًا فِي ضَبْطِ قوَاعِدِ المِلَّةِ وَالتَّوَاصِي بِحِفْظِهَا، وَتعَلِيْمِ النَّاسِ مَا يَحتَاجُوْنَ إِلَيْهِ مِنْهَا، فَلَو كَانَ تَأْوِيْلُ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ مُسَوغًا أَوْ مَحْتُوْمًا؛ لَأَوْشَكَ أَنْ يَكُوْنَ اهْتِمَامُهُم بِهَا فَوْقَ اهْتِمَامِهِم بِفُرُوْعِ الشَّرِيْعَةِ.

فَإِذَا تَصرَّمَ عَصرُهُم وَعَصْرُ التَّابِعِيْنَ عَلَىٰ الإِضْرَابِ عَنِ التَّأْوِيْلِ؛ كَانَ ذَلِكَ قَاطِعًا بِأَنَّهُ الوَجْهُ المُتَّبعُ، فَحَقٌّ عَلَىٰ ذِي الدِّيْنِ أَنْ يَعْتَقِدَ تَنَزُّهَ البَارِي عَنْ صِفَاتِ المُحْدَثِيْنَ، وَلَا يَخُوْضَ فِي تَأْوِيْلِ المُشْكِلَاتِ، وَيَكِلَ مَعْنَاهَا إِلَىٰ الرَّبِ.

فَلْيُجْرِ آيَةَ الاسْتِوَاءِ وَالمجِيْءِ؛ وَقَوْلِهِ: {لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيّ} (ص:75)؛ {وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ} (الرَّحْمَن:27)؛ وَ {تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا} (القَمَر:14) وَمَا صَحَّ مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُوْلِ كَخَبَرِ النُّزُوْلِ وَغَيْرِهِ عَلَىٰ مَا ذكرنَاهُ).2

---

1 يَعْني تَفْوِيْضَ حَقِيْقَةِ المَعْنَى وَكَيْفِيَّتِهِ، وَلَيْسَ أَصْلَ المَعْنَى، فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ تَفوِيْضُ الكَيْفِيَّةِ وَلَيْسَ الصِّفَةَ؛ فَذَلِكَ مَذْهَبُ المُفَوِّضَةِ.

2 سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (18/ 473).

وَأَخِيْرًا أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ إِجَابَتِي دَعْوَةً كَدَعْوَةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ {رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيْمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ، رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ يَوْمَ يَقُوْمُ الحِسَابُ} (إِبْرَاهِيْم: 41).

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

وَكَتَبَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ؛ خُلْدُوْنُ بْنُ مَحْمُوْدِ بْنِ نَغْوِي الحَقَوِيُّ

naghwi@gmail.com

